

واضرب في خمسة عشر مبلغ ستين وزد عليه ثلاثة مبالغ ثلاثة وستين
ثم اعمل كما سبق فان كان الكسر الذي يد على العدد ثماناً وسدساً
اخذت يخرج الكسرين وهو اربعة وعشرون وحزبته في العود
الصحيح مبلغ ثلاث مائة وستين فرد على كسر واحد كمن ثلاث
مائة واثني وستين وعمل هذا القياس واعلم ان مقدار الدرهم عند
اهل الحساب ستة دنانير واثني عشر فيرا طار اربعة
وعشرون وطسوجاً وثماناً اربعين حبه وستون عشيراً
وسبع وتسعون فلماً فالائق قيراطان والقيراط طسوجان
والطسوج جننان والحبه فلسان وكل حبه عشرون
اخماساً حبه والفلس نصف الحبه والدينار عشرون قيراطاً
وستون حبه ومائتان واربعون ارضه فعمل ما قرره انما
يوجد في بعض النسخ من قول صاحب الكتاب فللزوج اربعة
درهم وثلاثان الاحبه سهو والاصواب الاعتير او عمل هذا
منى كانت التركة دون دينار فابسط الكسر فربطت حبات
ثم ارضات وكذا كسر الدرجه ابسط فربطت ثم طسا بسبع ثم
حبات ثم عميرات ثم فلوساً مثلاً في الكزوجه واخذت
الابوين واخ لا ب والتركه ثلثاً ديناراً للمسلم من اثني عشر
للزوجه ثلاثة وللأختين ثمانية وللأخ واحد فابسط الكسر
حبات تكراً اربعين ثم اضرب سهام كل وارث في اربعين فما بلغ
افتمه على اثني عشر فما خرج فهو نصيب كل وارث للزوجه
في اربعين لكن مائة وعشراً افتمه على اثني عشر يخرج بالفتنه
شجيات

تدبير

عشر حبات وذلك ثلاثة فراربط وحبه وهو ربع المائتين
والأختين ثمانية اربعين لكن ثلاث مائة وعشرون افتمها
على اثني عشر يخرج بالفتنه ستة وعشرون وثلثاً واول الكسبه
فراربط الا لث حبه بعد ثلثي الثلثين وللأخ سهم فراربعين
يكن هذا الك فافتمه على اثني عشر يخرج بالفتنه ثلاثة وثلثه
وذلك في اوط وثلث حبه بعد نصف سدس للمئين مثال
آخر من زوج وام واخذت من الابوين واخذت من الام والتركه ربع درهم
البسها حبات لكن اثني عشر حبه لكل سنه وثلثان افتمه على ثماناً
يخرج بالفتنه اربعه ونصف لكن طسوجين وفلساً وللأخت
الابوين كذلك طسوجان وفلس وللأم واحد في اثني عشر
يكن كذلك افتمه على ثماناً لكنه الحارح واحداً ونصفاً فذلك
حبه وللأخت وللأم مثلهما حبه وفلس وعمل هذا فتمت
قال وان كانت التركة ما لا يقسم هذا هو الفتم الثالث
هو ما لا يقسم فتمت بالاجزاء التي بالفتنه قال في الكتاب جعلت
على قدر سهامهم اي نظرت لاسهام كل وارث واعطيتة جزءاً من التركة
نسبتاً الى سهم التركة كسبه سهامه من المسلم الى مجموعها مثلاً
بنيت وبنيت واخذت من الابوين والتركه عبد المسلم وسنة للبنيت
لثلاث سنينها الى السنة نصفاً فلها نصف العبد وبنيت الا سهم و
سنتينها للمسلم السدس فلها سدس وللأخت سهام وسنتينها الثلث
فلها ثلث العبد وهذا يشتر بعدم التقويم قال في العود تقويم
التركه ثم تقسم التركة القيمة بينهم على نحو ما سبق فاحصل لكل وارث
اعطى ما تقدم بمقداره قال فان صولم بعض الورثة